وزارة الاقتصاد والمالية
MINISTERE DE L'ECONOMIE ET DES FINANCES

5 - نوفمبر 2015

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

2697

مـن وزيـر الماليـة
إلـى

الموضـوع: حول نسبة الفائدة الواجب إعتمادها بعنوان القروض بين الشركات التي تنتمي لنفس المجمع .

المـــرجع : مكتوبكم المؤرخ في 27 أكتوبر 2015

لقد بينتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة مصدرة كليا تحصلت على فوائد مقابل قروض أسندتها إلى شركات متفرعة عن الشركة الأم والى شركات تمتلك هي في رأسمالها مساهمات غير هامة مبينين أن كل هذه الشركات مستقرة بالخارج وطلبتم معرفة هل يكون لنسبة الفوائد المحددة بين الأطراف تبعات جبائية باعتبار علاقات التبعية بينها.

جوابا يشرفني إعلامكم أن التشريع الجاري به العمل ضبط نسبة دنيا بـ 8 % بالنسبة للفوائد المتعلقة بالمبالغ التي تضعها الشركة على ذمة شركائها وذلك بصرف النظر عن بلد إقامة الشركاء. أما بالنسبة للفوائد مقابل القروض بين الأطراف الأخرى فيتم اعتماد، لضبط قاعدة الضريبة للشركة المقرضة، النسبة المعمول بها بالسوق وذلك بصرف النظر عن وجود علاقات تبعية من دونها.

هذا وإذا ثبت اعتماد الشركة موضوع مكتوبكم لنسبة تقل عن 8 % أو عن النسبة المعمول بها بالسوق حسب الحالة يتم دمج الفوائد غير الموظفة ضمن قاعدة الضريبة على الشركات الخاضعة لنسبة 25 %.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير و الإحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
خ.ج